نسبان مختلفان فيستغرق المال ان انفرد لا كبنت
هي اخت لاب بان يطا شخص بشبهة او مجوسي في
نكاح بنته فتلد بنتا وتموت عنها فترث بالبنوة فقط
لابيها وبالاخوة لانهما قرابتان يورث بكل منهما بالفرض
منفردتين فيورث باقواها مجتمعتين لا بهما كالاخت
لابوين لا ترث النصف باخوة الاب والسدس باخوة
الام وقولي لاب مع التصريح بالتصوير من زيادتي
او جمع جهتي فرض فيرث باقواها فقط والقوة
بان تحجب احديهما الاخرى كبنت هي اخت لام بان
يطا من ذكر امه فتلد بنتا فترث منه بالبنوة دون
الاخوة او بان لا تحجب احديهما دون الاخرى كام هي
اخت لاب بان يطا من ذكر بنته فتلد بنتا فترث
والدتها منها بالامومة دون الاخوة لان الام لا تحجب
بخلاف الاخت او بان تكون احديهما اقل حجبا من الاخرى
كام ام هي اخت لاب بان يطا من ذكر بنته الثانية
فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته لابيه فترث منه
بالجدودة دون الاخوة لان الجدة ام الام انما تحجبها الام
والاخت يحجبها جمع كما مر فلو زاد احد عاصبين
في درجة بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام
بان يتعاقب اخوان على امراة فتلد لكل منهما ابنا و
لاحدهما ابن من غيرها فابناه ابنا عم ابن الاخر واحدهما

اخوه

اخو لامه لم يتقدم على الاخر ولو حجبته بنت
عن فرضه لان اخوة الام ان لم تحجب فلها فرض والا
صارت بالحجب كانها لم تكن فلم يرجح بها على التقديرين

فصل في اصول المسايل وبيان ما يعول منها

درس

اذا كانت الورثة عصبات قسم المتروك هو اعم
من قوله قسم المال بينهم بالسوية ان تمحضوا
ذكورا كثلاثة بنين او اناثا كثلاث نسوة اعتقن
رقيقا بالسوية بينهن فان اجتمعا اي الصنفان من
نسب فقدر الذكر انثيين نحو ابن وبنت يقسم المتروك
ثلاثة للابن اثنان وللبنت واحد واصل المسئلة عدد
روسهم بعد تقدير الذكر انثيين اذا كان معه انثى
وان كان فيها ذو فرض كنصف او فرضين متماثلي
المخرج كنصفين فاصلها منه اي من المخرج والمخرج اقل
عدد يصح منه الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث
والثلثين ثلاثة والربع اربعة والسدس ستة و
الثمن ثمانية لان اقل عدد له نصف صحيح اثنان وكذا
البقية وكلها ماخوذة من اسما الاعداد الا النصف فانه
من التناصف فكان المقتسمين تناصفا واقتسما بالسوية
ولو اخذ من اسم العدد لقيل له ثني بالضم كما في غيره
من ثلث وربع وغيرهما او مختلفه اي المخرج فان
تداخل مخرجاهما بان فني الاكثر بالاقل مرتين

وضابط التداخل بان يفني الاكثر بالاقل مرتين فاكثر اه بحتاج